دو فصلنامه مطالعات ادب اسلامی
دوره ۲، شماره ۳، پیاپی ۵، پاییز و زمستان ۱۴۰۲

نصف سنوية دراسات الأدب الإسلامي
السنة ۲، العدد ۳، التسلسل ۵، خريف وشتاء ۲۰۲۳

الاتجاه اللغوي في تحليل النص في حاشية الشيخ محمد باقر البالكي على تفسير البيضاوي

(استشهادات كلامية وفقهية من سورة البقرة أنموذجاً)

هادي رضوان*[۱] (الأستاذ المشارک بقسم اللغة العربية وآدابها، جامعة كردستان، سنندج، إيران)

DOI: 10.22034/JILR.2024.140586.1129

CC BY

تاريخ دريافت: ۱۴۰۲/۱۱/۰۵
تاريخ پذيرش: ۱۴۰۲/۱۲/۲۳

صفحات: ۲۱۳-۲۳۰

تاريخ الوصول: ۲۰۲۴/۰۱/۲۵
تاريخ القبول: ۲۰۲۴/۰۳/۱۳

الملخص

أنزل القرآن علي لسان معهود العرب من مفرداتها وأساليبها الخاصة بها، والمخاطب العام يفهم المراد من السياق عن طريق دلالة الألفاظ على ظواهرها أو على معنى عام يشمل كل فرد أو معنى خاص لا يخرج عن فرد أو على ما يفهم من المفردة بطريق اللزوم أو المجاز بأنواعه المختلفة وفي كل ذلك نظم الكلام وسياقه يدل المخاطب إلى المراد من دون حاجة إلى الخروج إلى التكلفات وما لا تسعه الالفاظ، فلا يمكن العدول عن هذه اللغة التي نزل بها القرآن إلى غيرها في مقام تفسيره. وتتناول هذه الدراسة الاتجاه اللغوي للشيخ محمد باقر البالكي في التفسير الكلامي والفقهي للقرآن الكريم من خلال تفسير سورة البقرة في حاشيته على أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي، فالكاتب يتحدث عن الأمور اللغوية التي اعتمدها الشيخ في حاشيته كما يتحدث عن منهجه في تفسير آيات الأحكام ويبيّن موقفه من المسائل الفقهية والكلامية والحِكمية. فالبالكي في هذه الحاشية يحرّر محل النزاع في كثير من الأحيان ويفصّل المسائل المحتاجة إلى التفصيل ويشرح قول البيضاوي شرحاً وافياً رافعاً لغموض العبارات كما إنه يوافق آراء المفسرين – منهم البيضاوي – تارة و يخالفها أخرى و لكنه مستقل برأيه ويسلك فى تفسيره مسلكا لغويا مبتنيا على ظواهر العبارات والمفردات في الآيات حتى يصل إلى القول الصائب و يصرح بأنه لا يبالي هل يوافق قوله قول الآخرين أم لا. ومما يلفت النظر أن البالكي في هذه الحاشية مفسراً أكثر منه شارحاً و محشياً خلافاً لما نراه في كثير من الشروح و الحواشي مما هو دأب العلماء المتأخرين. و تستخدم الدراسة المنهج التحليلي – الوصفي و تأتي بأهم ما وصل إليه

[۱] الكاتب المسؤول؛ البريد الإلكتروني: hrezwan@uok.ac.ir

البالكي في التفسير من الأخذ بما يدل عليه السياق وعدم الخروج من الدلالات اللغوية الظاهرة والابتعاد من التكلفات الصعبة التي لا يسعها المفردة ولا العبارة ما أمكنه ذلك.

الكلمات المفتاحية: محمد باقر البالكي، الحاشية على تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحليل النص، الاتجاه اللغوي

رویکرد لغوی در تحلیل متن در حاشیه شیخ محمد باقر بالکی بر تفسیر بیضاوی(استشهادهای کلامی و فقهی در سوره بقره به عنوان نمونه)

چکیده

قرآن کریم مطابق واژگان و شیوه‌های گفتار عرب نازل شده است و مخاطب عام از بافت آیات و از طریق دلالت واژگان بر معانی وضعی، یا دلالتش بر یک معنای عام که تمام افراد را دربر بگیرد، یا یک معنای خاص یا آنچه که به طریق لزوم یا مجاز از واژه برداشت می‌شود، معانی را فهم می‌کند. در تمام این موارد بدون آنکه مخاطب تکلف کند و بر لفظ معنایی بیش از گنجایش آن تحمیل نماید، و تنها از طریق بافت کلام وسیاق متن به مقصود گوینده می‌رسد؛ لذا در مقام تفسیر قرآن کریم، عدول از ضوابط و ظواهر زبان عربی امری ناممکن است. در این پژوهش رویکرد لغوی شیخ محمد باقر بالکی در تفسیر کلامی و فقهی قرآن در حاشیه‌اش بر تفسیر انوار التنزیل و اسرار التاویل قاضی ناصر الدین بیضاوی، با تمرکز بر سوره بقره، بررسی شده است. نویسنده به قواعد و مسائل لغوی که مورد توجه بالکی بوده اشاره کرده و شیوه او را در تفسیر کلامی و فقهی آیات بررسی کرده است. بالکی در این حاشیه در بیشتر موارد محل نزاع را بیان می‌کند و پس از آن به تفصیل از برخی نکته‌های ضروری سخن می‌گوید و ابهامات موجود در متن بیضاوی را برطرف می‌کند. او گاه با رای مفسران و از جمله بیضاوی موافق و گاه با نظرشان مخالف است، اما در هر حال استقلال فکری خود را از دست نمی‌دهد و با رویکردی لغوی و بیشتر بر اساس ظواهر معانی واژگان به تفسیر کلام الله می‌پردازد و در پی رسیدن به تفسیر صائب و معنای درست است، و در این شیوه به اینکه نظرش موافق یا مخالف دیگران باشد التفاتی ندارد. نکته قابل توجه در این حاشیه آن است که بالکی برخلاف شیوه بیشتر حاشیه نگاران و عالمان متاخر، مفسری مستقل است و تنها شارح و حاشیه نگار نیست. این پژوهش به روش توصیفی تحلیلی رویکرد لغوی بالکی را در تفسیر قرآن بررسی می‌کند و نشان می‌دهد که او آیه‌ها را در بافت متن تفسیر کرده و به همین سبب از بسیاری از تکلفات تفسیری که لفظ و عبارت گنجایش آن را ندارند پرهیز کرده است.

کلیدواژه‌ها: محمد باقر بالکی، حاشیه بر تفسیر بیضاوی، انوار التنزیل و اسرار التاویل، تحلیل متن، رویکرد لغوی

المقدمة

لا يخفى أن تفسير الإمام قاضي القضاة ناصرالدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن البيضاوي الشافعي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل مع توسط حجمه يغني الدارسين والباحثين في العلوم الاسلامية- ومنها علم التفسير- عن كثير من التفاسير المطولة؛ فقد اختصر البيضاوي فيه الكشاف للزمخشري وأتى بكل ما فيه من المسائل اللغوية والدقائق البلاغية ووجوه القراءات المختلفة كما اختصر فيه التفسير الكبير للفخر الرازي المسمى بمفاتيح الغيب وأتى بأهم ما فيه من الآراء الكلامية والحكمية والمباحث العقلية والجدلية الشائعة بين المذاهب الاسلامية واستمد أيضاً من تفسير الراغب الأصفهاني وزاد على ذلك كله نكات بارعة ولطائف رائعة واستنباطات دقيقة (الذهبي، لا تا: ١/١٩٦). كما استمد من مصادر أخرى تقسيرية وحديثة ولغوية وبلاغية. وبنى البيضاوي عمله في هذا التفسير على الايجاز والاختصار- كما هو دأب كثير من المؤلفين والمصنفين في عصره- فصار تفسيره في مواضع كثيرة صعباً مغلقاً محتاجاً إلى الكشف والبيان والشرح والإيضاح ولذلك أقبل عليه كثير من العلماء الأفاضل والفحول الأذكياء بالشرح والتحشية والتعليقة خدمةً للقرآن الكريم وتفسيره وهي كثيرة جداً وصل بها صاحب كشف الظنون إلى نحو خمسين منها ما يقع في مجلدات ومنها دون ذلك (حاجي خليفة، لا تا: ١/١٨٦-١٩٤).

ومن أهم هذه الشروح والحواشي حاشية الأستاذ الملا محمد باقر البالكي المشهور بالمدرس الكردستاني التي تدل على مكانة صاحبها في تفسير القرآن الكريم. إن البالكي في هذه الحاشية يحرر محل النزاع في كثير من الأحيان ويفصل المسائل المحتاجة إلى التفصيل ويشرح قول البيضاوي شرحاً وافراً رافعاً لغموض العبارات. إنه يورد كثيراً من آراء المفسرين، فيوافقها تارة ويخالفها أخرى وإنه مستقل برأيه ويسلك في تفسيره مسلكاً عليماً استدلالياً حتى يصل إلى القول الصائب ويصرح مراراً بأنه لايبالي هل يوافق قوله قول الآخرين أم لا؟ ويكثر البالكي من ذكر الدقائق الفلسفية والكلامية في تفسير الآيات وكان هذا باعثاً لغموض العبارات بحيث يحتاج كثير من حواشيه إلى الشرح و البيان. وكثيراً ما يكتفي البالكي بذكر أصحاب الآراء والمؤلفين دون أن يذكر مؤلفاتهم وفي بعض الأحيان يذكر الكتاب ومؤلفه أو يقتصر على ذكر الكتاب لشهرته.

ونرى على هذه الحاشية مسحة عرفانة صوفية هنا وهناك ونلتقي بنسمات ونفحات تدل على أن البالكي مزج الاستدلات العلمية بالمدارك الكشفية والأحاسيس الروحية والمشاهد الصوفية. كما نرى فيها اتجاها لغويا في التأويل والشيخ يسعى للبقاء في دائرة ظواهر الآيات مهما أمكن وما يوحيه عليه

السياق وتسعه الدلالات اللغوية المختلفة. هذا وإن البالكي يخالف البيضاوي في مواضع عديدة من التفسير ويبدي بما يراه حقاً أو أقرب إلى التحقيق كما إنه يتوقف في المراد من عبارات القاضي أحياناً أو يأتي في مواضع بتأويلات يبدو أنها بعيدة لا تناسب أسلوب البيضاوي في التفسير.

والكاتب في هذه المقالة يلقي الضوء على الاتجاه اللغوي في تحليل النص عند البالكي من خلال دراسة استشهادات كلامية وفقهية من سورة البقرة ويحاول أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١) ما هي المواضع التي يشاهد فيها الاتجاه اللغوي للبالكي في التحليل الكلامي والفقهي للآيات؟

٢) ما هي المواضع التي زاد منها البالكي وجوهاً لم يذكرها البيضاوي في تفسير هذه الآيات؟

٣) ما هي المواضع التي فسر فيها البالكي هذه الآيات مباشرة من دون نظر إلى كلام البيضاوي؟

خلفية البحث

لم تكتب بحوث كثيرة حول جهود البالكي العلمية والأدبية ومن أهم ما كتب في هذا المجال وفيما يتعلق بمقالنا هذا تحديدا، بحوث كتبها هادي رضوان ونشير إليها فيما يلي باختصار:

تقديم بحث في المؤتمر الدولي حول دور ومكانة الكتاب والشعراء العرب الايرانيين في نمو وازدهار الثقافة والحضارة الإسلامية (١٣٩٦)، عنوانه: **منهج الشيخ محمد باقر البالكي في تفسير القرآن الكريم، حاشيته على تفسير البيضاوي أنموذجا**، والكاتب في هذا البحث يتحدث عن المنهج التفسيري للبالكي بشكل عام.

بحث منشور في مجلة ادب عربي (١٣٩٦)، عنوانه: **دراسة نقدية للاستعارة المكنية عند البالكي**، والباحث في هذا المقال يدرس رأي البالكي في الاستعارة المكنية ويتحدث عن ميزات هذا الرأي وعن إجابة البالكي عن الاشكالات الواردة على رأي السكاكي في الاستعارة المكنية.

بحث منشور في مجلة الجمعية الايرانية للغة العربية وآدابها (١٣٩٨)، عنوانه: **المنهج التفسيري للشيخ محمد باقر البالكي في حاشيته على تفسير البيضاوي، المباحث اللغوية والنحوية والبلاغية في سورة البقرة أنموذجا**، وهذا البحث كما يبدو من عنوانه يلقي الضوء على أهم آراء البالكي في المجالات اللغوية والنحوية والبلاغية في حاشيته على تفسير البيضاوي. فالبالكي في حاشيته يوافق البيضاوي أحيانا ويخالفه أحيانا ولكنه مستقل برأيه ويسلك في التفسير مسلكا علميا استدلاليا.

نبذة عن حياة البالكي وآثاره

هو الحاج الملا باقر ابن الشيخ حسين (المدرس، ١٩٨٣: ١٢٥) ولد في قرية نزاز التابعة لقضاء سنندج بمحافظة كردستان الإيرانية سنة ألف وثلاثمائة وست عشرة قمرية كما نقله البالكي من والده الشيخ حسين. بدأ بالدراسة الابتدائية، فختم القرآن الكريم وقرأ الكتب الاعتقادية والقصصية المعتادة، ثم اشتغل بالعلوم العربية صرفِها ونحوِها وغيرها وتجول في المدارس الموجودة عندهم إلى أن جاءت سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين فتتلمذ عند الملا أسعد المدرس في قرية (بورى دەر) في ناحية (ژاوه رود) وقرأ الشمسية في المنطق عنده واشتهر بين الطلاب بأنه ذكي فطن خطاط أديب وفي الواقع كان كذلك... وبعد أشهر انتقل إلى مدرسة الملا عبدالله الدشي بسنندج ابن الملا محمود الدشي، فبقي عنده مدة قليلة... ثم رجع إلى قرية (چور) التابعة لقضاء (مريوان) وأقام عند السادة الچوريين أولاد العلامة (السيد حسن الچورى) المشهور كمدرس لمدرستهم.... وبقي في (چور) إلى سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وأربعين هجرية فانتقل إلى (بالك) من قرى (مريوان) فتوسع المجال لتدريسه وإفادة العلوم (نفس المصدر: ١٢٦-١٢٧). كان متبحراً وله مؤلفات وحواشٍ كثيرة في العلوم المختلفة من أهمها كتاب الدرر الجلالية وشرحه الألطاف الإلهية في علم الكلام وكتاب تحرير المقاصد في الحكمة والكلام وشرح قصيدة البردة والتعليقات على تفسير البيضاوي والرسالة البيانية ورسالة في علم الوضع ورسالة في العروض وغيرُها كثيرٌ. وله ديوان شعر أكثره منظومات تعليمية وكان يتخلص بـ (غريق). توفي_ رحمه الله_ أوائل الشتاء سنة ١٣٩٢ (١٣٥٠شمسية) (روحاني، ١٣٩٠: ٤٢٧/٢ – البالكي، ١٣٧٧: ٢٠-٢٤ – البالكي، لا تا: ٥٢-٦٥).

الاتجاه اللغوي في تحليل المباحث الكلامية

الف) البقرة/٤ –﴿وَالَّذينَ يُؤمِنونَ بِما أُنزِلَ إِلَيكَ...﴾

قال البيضاوي في بيان معنى الإنزال في ﴿**بما أنزل إليك**﴾: "والإنزال نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل وهو إنما يلحق المعانيَ بتوسط لحوقه الذوات الحاملةَ لها. ولعل نزول الكتب الإلهية على الرسل بأن يلتقفه المَلَك من الله تعالى تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به فيبلغه إلى الرسول" (البيضاوي، ١٩٩٨: ٣٩/١). فأشار البيضاوي أوّلاً إلى المعنى اللّغوي للإنزال وهو نقل الشيء من الأعلى إلى الإسفل، لأنَّ النّزول في الأصل هو انحطاط من علو (الاصفهاني، ١٤٣٧: ٧٩٩). وبعد ذلك يجيب البيضاوي عن سؤال مقدر هو أن النقل والتحريك إنما يلحق الجواهر المتحيزة بالذات فإنها كما تقبل

التحيز بالذات تقبل الانتقال من حيّز إلى آخر، بخلاف المعاني والأعراض القائمة بالموضـــوعات أي التابعة لها في التحيز؛ فإنها إذا لم تتحيز بذواتها فكيف تقبل الانتقال عن أحيازها؟ وحاصل الجواب أنها وإن لم تقبل الحركة الذاتية ولكن قبلت الحركة التبعية العارضـــة لها بســـبب حركة موضـــوعاتها. وهاهنا فمعنى إنزال الله تعالى الكتاب تحريكه بسبب تحريك محلّه الذي هو الملَك الحامل له ومعنى تحريك المحل أمره بالحركة والنزول. ثم إنه ذكر لكيفية أخذ الملك النازل بالكلام الإلهى وجهين: الأول أنَّ جبرئيل – عليه الســـلام– أخذ المعنى الأزلي والكلام النفســـي القائم بذات الله ســـبحانه وتعالى أخذاً روحانياً أي معنويا غير ملتبس بكثرة الحروف والأصـــوات؛ فإنَّ المعنى الأزلي بمنزلة الروح للكلام اللفظي المركب من الأصوات والحروف والتلقف الأخذ بسرعة وإنما قال"تلقفاً روحانياً"، لأن المتلَقَّف منه منزَّه عن أن يقوم به الكلام اللفظي الحادث وإن كان الملَك عندنا جســماً لطيفاً من شــأنه أن يتشــكل بأشــكال مختلفة والأشـــاعرة جوزوا أن يســـمع كلامه تعالى الأزليّ بلا صـــوت ولا حرف كما ترى ذاته تعالى في الآخرة بلاكمٍّ وكيف... والوجه الثاني لكيفية أخذه أن يخلق الله تعالى في اللوح المحفوظ كتابة ونقشـاً يدل على هذا النظم المخصـوص فيقرؤه جبرئيل عليه الصـلاة والسـلام ويحفظه ويبلغه إلى رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلّم (شـيخ زاده، ١٩٩٩: ١/١٧٩). هكذا شـرح شـيخ زاده مراد البيضـاويّ من التلقف الروحاني وبما أن البيضاويَّ كان من الأشاعرة جوَّز أن يتلقف الملك كلامَ الله النفسيَّ تلقفاً روحانياً لا جسمانياً بأن يلهم الله تعالى الملك ذلك المعنى القديم ويخلق فيه قدرة على التعبير عنه ويسمّى النظم الصادر عنه كلام الله تعالى باعتبار كونه عبارة عن الكلام النفسي دالاً عليه (نفس المصدر: ١/٩). ويمكن أن يدخل ما ذكره البيضـاوي في هذا المقام في دائرة المجاز المرسـل بعلاقة الحالية أو المجاورة أو ما شـابه ذلك وفي كل ذلك لم يخرج التنزيل والإنزل عن المعنى المتعارف المعهود عند العرب.

أما البالكي فقد فصـــل في هذا الموضـــع بالحديث عن الكلام بمعانية المختلفة؛ فإنه قد يطلق ويراد منه اسـم المفعول أي بالفارسـية "گفته شـده" وقد يطلق ويراد منه الصـفة الحقيقية فهو بمعنى "گويايى" وقد يطلق ويراد منه الصفة الاعتبارية فهو بمعنى "گويا بودن".

فالكلام بمعنى "گفته شـده" إما لفظي وإما نقشـي وإما نفسـي ذهني وهو القضـية المعقولة وكلام المجرد سـواء كان المجرد روحاً إنسـانياً أو الله تعالى وإما نفسـي خارجي وهو القضـية الأصـيليّة (البالكي، ١٣٩٤: ١٢). "وكل من الثلاثة الأُوَل يكون أثراً للبشر ولله تعالى بمعنى أن لكلٍّ منهما صفة ذاتيه يوجِد بها الأصـوات في الخارج تسـبباً حقيقياً كما في الله أو عاديّا كما في البشـر وتسـمى كلاماً لفظياً بمعنى "گويايي" واتصـــافه بها وتعلقها بالملفوظ وايجاده كلاماً لفظياً بمعنى "گويا بودن" (نفس المصـــدر: ١٢–

١٣). أيضاً لكل من البشر والله تعالى قوةٌ ذاتيةٌ يوجِد بها المنقوش كذلك وتسمى "نويسندگی" و لها المعاني الثلاث بمعنى "نويسنده بودن" (نفس المصدر: ١٣).كما أنَّ لهما صفةً ذاتيه بها يوجد المعقول كذلك ويسمى كلاماً نفسياً بمعنى "گويايي" وله الحدثيات الثلاثُ أيضاً بمعنى "گويا بودن" (نفس المصدر).

ثم قال: لا شيءَ من الكلامات الأربع بمعنى "گفته شده" صفة للموجد أي اللافظ حتى يلزم من حدوثها حدوث اللافظ أو اتصاف المؤثر بالحادث مثلاً كما زعمه المعتزلة وأوَّلوا مثل قوله تعالى: ﴿**وَكَلَّم اللهُ موسى**﴾ بأَنْ أوجد الكلام اللفظي في مثل أُذن جبرئيل أو الشجرة" (نفس المصدر). ولا يخفى أن البالكي في كل ذلك يتحدث عن الاحتمالات اللغوية المعهودة ولا يخرج إلى أمر متكلف غير متعارف، فاستعمال الكلام بالمعنى المصدري أو بمعنى اسم المفعول أو في المعنى الحاصل للمصدر ما تعطيه الدلالات الظاهرة بمعونة السياق والقرائن.

ثم قال:من الممكن أن يسمع الوليُّ كلام الله النفسيَّ المذكور وسماع النفسي هو معنى الإلهام الذي ربما يحصل لغير الولي لكن لا بجميع ذرات وجوده بل يسمعه أولاً روحُه المجرد ويسلِّمه لقلبه الصنوبري وهو لمتصرفته وهي للحس المشترك وهو ينشره بجميع أعضائه (نفس المصدر: ١٤). لكن لا يقدر الوليُّ أن يسمع كلام الله اللفظيَّ حتى أجمع العرفاء على أنه لا قدرة للولي على سماع كلام الله اللفظي ولا كلام وحي من المَلَك (نفس المصدر). أما الأنبياء فهم قادرون على سماع الكلام النفسي بطريق الأولياء وورد النصُّ في سماع جبرائيل وإسرافيل وموسى–عليه السلام– وفي سماع سيِّدنا محمد –صلّى الله عليه وسلّم– ليلة المعراج اللفظيَ منه تعالى أيضاً كالنفسي (نفس المصدر). لكن اختلف في أنَّ سماع النبي هل هو بطريق سماع الأولياء أو سماعه بجميع ذرات الوجود المادي والمجرد بلا وساطة شيء وعليه الصوفية وبعض المحققين (نفس المصدر: ١٤–١٥). وهاهنا رجَّح البالكي قول الصوفية وقال إنَّ البيضاوي جرى على الرأى الأول وقال: إنَّ النبي يسمع الكلام اللفظي والنفسي بطريق سماع الأولياء (نفس المصدر). قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمينُ عَلى قَلبِكَ**﴾ (نفس المصدر): "والقلب إن أراد به الروح فذاك وإن أراد به العضو فتخصيصه لأن المعاني الروحانية إنما تنزل أولاً على الروح ثم تنتقل منه إلى القلب لما بينهما من التعلق ثم تتصعد منه إلى الدماغ فينتقش بها لوح المتخيّلة" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١٤٩/٤). واستعمال القلب بمعنى الروح أو العضو كلاهما متعارف وظاهر عند العرب.

ثم يعد ذلك التفصيل كلِّه يبين البالكي مراد البيضاويّ من قوله: "تلقفاً روحانياً" ويقول: "فإذا علمتَ ذلك فاعلم أنه أراد بالتلقف الروحاني أن يجري أصل اللفظ من ذاته تعالى ويسمعه الملك أو النبي لا من جهة بأحد الطريقين المارين" (البالكي، ١٣٩٤: ١٥) ؛ فما يستنبط من قول البالكي أن المراد من التلقف الروحاني أن الملك أو النبي يسمعان الكلام اللفظي إما بالطريق الذي صرح به البيضاوي في سورتي الشعراء وطه وإما بطريق العرفاء أي السماع بجميع ذرات الوجود المادي والمعنوي وهذا يخالف ما قاله شيخ زاده في توضيح كلام البيضاوي (شيخ زاده، ١٩٩٩: ١/١٩٧-١٩٨)؛ فإنه أشار إلى أن المراد من ذلك التلقُّفِ سماعُ الكلام النفسي الأزلي كما مر تفصيله. على أن البالكي يصرح بنفس الشيء في موضعين آخرين؛ الأول في تفسير الآية١٢ من سورة طه والثاني في تفسير الآيتين ١٩٤-١٩٥من سورة الشعراء (البالكي، ١٣٩٤: ٢٥١-٢٥٢، ٣٠٧-٣٠٩). فالذي اختلف فيه هو سماع كلامه اللفظي، أما كلامه النفسي فلم ينكر متكلموا أهل السنة صدورَه منه -تعالى- وسماعَه بالروح. ولعل ما أتى به شيخ زاده في بيان قول البيضاوي جارٍ على ما قاله بعض المحققين من أمثال سعدالدين التفتازاني وغيره فإنهم أنكروا صدور الكلام اللفظي من الله تعالى وسماعه منه؛ أما ظاهر كلام البيضاوي وخصوصاً في سورة طه (شيخ زاده، ١٩٩٩: ١/٢٤) فيؤيد ما قاله البالكي في هذا المقام.

ب) البقرة/ ٢٠-﴿إِنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾

قال البيضاوي في بيان معنى القدرة و القادر: "والقدرة هو التمكن من إيجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة الإنسان هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه؛ والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١/٥٣). وما عرّف به البيضاوي قدرة الإنسان وقدرة الله تعالى ذكره الراغب في المفردات: "القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما وإذا وصف الله تعالى بها فهي نفي العجز عنه ومحال أن يوصف غير الله بالقدرة المطلقة معنى وإن أطلق عليه لفظاً (الاصفهاني، ١٤٣٧: ٦٥٧).

وكتب البالكي على قول البيضاوي: القادر هو الذي إن شاء فعل و إن لم يشأم يفعل، ما نصه: "إن كان شاء بمعنى أراد فهو القدرة بالمعنى الأخص المقابل للأيجاب وإن كان بمعنى علم فهو القدرة بالمعنى الأعم المجامع للإيجاب وهو مذهب الحكماء" (البالكي، ١٣٩٤: ١٦). قال شيخ زاده في بيان معنى عبارة البيضاوي: "ثم إنَّ كل واحد من الفعل وعدمه أعم من الإيجاد والإعدام ومعنى العبارة إن شاء الإيجادَ والإعدامَ فعله وإن لم يشأ شيئاً منهما لم يفعله. فمعنى كونه قادراً على الموجود حال وجوده

أنه إن شاء عدمه أعدمه وإن لم يشأ عدمه لم يعدمه، ومعنى كونه قادراً على المعدوم حال عدمه أنه إن شاء وجودَه أوجده وإن لم يشأ وجوده لم يوجده (شيخ زاده، ۱۹۹۹: ۳۵۱/۱). ثم أشار إلى مذهب الحكماء و المتكلمين بقوله: "وكونه قادراً بهذا المعنى وهو أنه تعالى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل متفق عليه بين الفريقين، أعني بين القائلين بالإيجاب وبين من يقول إنه تعالى فاعل بالإختيار. إذ ليس شيء من ايجاد العالم وتركه لازماً لذاته ولا يجب عليه شيء من الآثار الصادرة عنه والفرق بين الفريقين أنَّ القائلين بالإيجاب ذهبوا إلى أن شَيئةَ الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية اللازمه لذاته تعالى ويستحيل انفكاكها عنه تعالى فمقدّم الشرطية الأولى وهي قولنا: إن شاء فعل واجب الصدق والتحقق بخلاف مقدّم الشرطية الثانية فإنه ممتنع الصدق مع أن كل واحدة من الشرطيتين صادقة في حق الباري تعالى وأنّ القائلين بالاختيار قالوا: إن كل واحد من مقدّم الشرطية الأولى ومقدّم الثانية ليس بواجب الصدق ولا ممتنع الصدق فان كل واحد من المشيئة ليس لازماً لذاته تعالى (نفس المصدر). والبالكي في هذا المقام أوجز نهاية الإيجاز؛ فإذا قدرنا أنَّ شاء بمعنى (أراد) فهو مذهب المتكلمين القائلين بالاختيار وهو القدرة بالمعنى الأخص المقابل للإيجاب والمشيئة عند أكثر المتكلمين كالإرادة سواء وعند بعضٍ المشيئة من الله تعالى هي الإيجاد وهي تقتضي الوجود والإرادة منه لا تقتضي وجود المراد لا مَحالة (الاصفهاني، ۱٤۳۷: ٤۷۱). أما عند الحكماء فـ (إن شاء) بمعنى (إن عَلِم) ومقدّم هذه القضية عندهم واجب الصدق والتحقق —كما قال شيخ زاده– وهو القدرة بالمعنى الأعم المجامع للإيجاب. أما القضية الثانية فمقدّمها ممتنع الصدق في حقه تعالى والقضية صادقة؛ هذا إذا لم يرد إثبات صفةٍ أخرى زائدةٍ، أما شيخ زاده فقد أثبتها–كما مر– وقال: إنّ المشيئة في حقه لازمة لذاته تعالى كالعلم وسائر الصفات اللازمة. فقول البالكي: إن كان بمعنى (علم)... في نهاية الدقة ومهما يكن من أمر فالمفسر والمحشّي يأخذان الاحتمالات اللغوية التي صرح بها الراغب الأصفهاني ولا يريدان أن يخرجا منها حتى في هذا الموضع الحرج الصعب.

ج) البقرة/٤٦ –﴿الَّذينَ يَظُنُّونَ أَنَّهم مُلاقُوا رَبِّهِم﴾

قال الراغب: "الظنُّ اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدَّت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حدَّ التوهم ومتى قوي أو تُصوِّر تَصوُّر القوي استعمل معه (أنَّ) المشددة و(أن) المخفَّفة منها ومتى ضعف استعمل (أن) المختصة بالمعدومين من القول والفعل (نفس المصدر: ٥۳۹). فقوله تصريح بأن الظن كثيراً ما يستعمل مكان العلم وذلك استعمال ممكن بل واقع ومتعارف بتأويل مجازي أو كنائي.

وقال الجرجاني في تعريفه: "الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفَي الشك بصفة الرجحان" (الجرجاني، ١٣٦٦: ٦٢). فالاعتقاد الراجح مجاور وقريب من اليقين من جهة ومن الشك من جهة أخرى، فاستعمال الظن الظاهر في الاعتقاد الراجح المحتمل للنقيض في معنى كلا الطرفين ليس ببعيد.

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: "أي يتوقعون لقاء الله تعالى ونَيل ما عنده، أو يتيقنون أنهم يحشرون إلى الله فيجازيهم ويؤيده أنَّ في مصحف ابن مسعود (يعلمون) و كأنَّ الظن لماشابه العلم في الرجحان أطلق عليه لتضمن معنى التوقع" (البالكي، ١٣٩٤: ٨٧/١). فيكون مجازا مرسلا من قبيل استعمال المجاور في المجاور وإن أمكن أن يكون من المجاز بطريق الاستعارة بعد تشبيه العلم بالظن في مطلق الرجحان.

فالكلام الخبري الدال على معنى الخبر إن لم يحتمل متعلَّقه النقيضَ بوجه من الوجوه فعِلمٌ وإن احتمل النقيض عند الذاكر لو قدره وكان احتمال المتعلَّق راجحاً على احتمال النقيض فظنٌّ أو مرجوحاً فوهمٌ أو مساوياً لاحتمال النقيض فشكٌّ (الاصبهاني، ٢٠٠٤: ٧٣/١-٧٤) ؛ فالظن والعلم لما تشابها من حيث إنَّ كل واحد منهما اعتقاد راجح صحَّ أن يستعار كل واحد منهما للآخر بحسب اقتضاء المقام، فاستعير لفظ الظن هاهنا لليقين لكون ملاقاة موقف العرض والجزاء أمراً متيقناً به إلا أنه عبر عن اليقين بلفظ الظن للدلالة على أنهم لا يأمنون من ملاقاة موقف الحساب والرجوع إلى جزاء ربهم في كل حال من حيث إنَّ الظن في معنى التوقع (شيخ زاده، ١٣٥/٢).

أما البالكي فقد دقق النظر في الآية و قال: "العلوم الضرورية لا تحتمل النقيض بوجه أصلاً وأما النظريات والضروريات عند غيبتها فتحتمل اعتقاد نقيضها بمعنى الإمكان وإن لم تحتمله في الواقع كما تقرر وذلك لاينافي كونها يقينية... مثلاً إذا رأيت كتبك وأوانيَ بيتك لا تجوز حين حضورها عندك كونها ذهباً وبعد الغيبة يمكنك وحين أحسست النار لا يهجس عليك كونها باردة و عد الغيبة يهجس عليك. فكل ضرورية لا احتمال لنقيضها حين إحساسها وأما بعد إحساسها فيهجس نقيضها وكذا النظريات وإن كانت يقينية" (البالكي، ١٣٩٤: ٢٠-٢١). فملاقاة الرب وإن كانت يقينية لا يحتمل النقيض في الحقيقة يصحُّ استعمال "الظن" فيها بهذا الاعتبار. فكل يقين يحتمل اعتقاد النقيض فيه بمعنى الإمكان لا في الواقع، ومن هذه الحيثية فإطلاق الظن على اليقين هاهنا حقيقة لا مجاز وهذا هو الذي وجده البالكي ظاهراً (نفس المصدر) ؛ أما عند البيضاوي فإطلاق الظن عليه في الآية من قبيل التشابه ويكون استعارةً.

وبناء على تلك القاعدة المذكورة يرى البالكي أن الظن لم يستعمل في القرآن الكريم في الحسيات وإنما استعمل في الظنيات واليقينيات النظرية من حيث غيبوبتها؛ قال: "وقد قرأت القرآن العظيم مرّاتٍ كثيرة بدقة فما وجدته يستعمل الظنَّ في الحسيات أصلاً وإنما يستعمله إما في الظنيات أو في اليقينات النظرية رعايةً لما ذكرنا من أنه يهجس نقيضها" (نفس المصدر: ٢١).

ثم ينقل البالكي (نفس المصدر) عن البيضاوي عبارة تدل على ما اختاره في إطلاق الظن على اليقينيات؛ يقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسابِيَه**﴾ (الحاقة: ٢٠): "أي علمتُ ولعلَّه عبر عنه بالظن إشعاراً بأنه لا يقدح في الاعتقاد ما يهجس في النفس من الخَطَرات التي لا تنفك عنها العلوم النظرية غالباً" (البيضاوي، ١٩٩٨: ٥/٢٤١)؛ فقوله هذا صريح في أن إطلاق الظن على الأمر اليقيني ليس لتشبيه ذلك الأمر بالظن بل لأنه يهجس نقيضه أي يمكن احتمال نقيضه وإن لم يحتمله في الواقع.

الاتجاه اللغوي في تحليل المباحث الفقهية

الف) البقرة/١٢٥-﴿وَعَهِدنا إِلى إِبراهيمَ وَإِسماعيلَ أَنْ طَهِّرا بَيتِيَ لِلطّائِفينَ وَالعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

"استدل الشافعي وأبوحنيفة والثَّوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت... وقال مالك: لا يصلي فيه الفرضَ ولا السنن ويصلي فيه التطوعَ غير أنه إن صلّى فيه الفرض أعاد في الوقت" (القرطبي، ٢٠٠٦: ٢/٣٧٩). وعلى هذا التفسير لم يخرج لفظ البيت عن المعنى الحقيقي فالمراد منه الكعبة عينا.

وقال البيضاوي: "والعاكفين: المقيمين عنده أو المعتكفين فيه، والركَّع السُّجود: أي المصلّين" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١/١٠٥). فهو وإن رجَّح كون العاكفين بمعنى المقيمين عنده، لكن أتى بوجه آخر وهو كون العاكفين بمعنى المعتكفين فيه. فالعكوف هو "الإقبال على الشي وملازمته على سبيل التعظيم له والاعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة" (الاصفهاني، ١٤٣٧: ٥٧٩). ومن الممكن أن يستعمل فعل مجرد بمعنى فعل مزيد وهو الاحتمال الثاني عند البيضاوي.

وقال الآلوسي: "والعاكفين: وهم أهل البلد الحرام المقيمون عند ابن جبير وقال عطاء: هم الجالسون من غير طواف من بلديٍّ وغريبٍ وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء وقيل هم المعتكفون

فيه" (الآلوسي، ١٣٥٣: ٣٨١/١) وفي كل ذلك لم يرد من العكوف الاعتكاف وهو الموافق للاحتمال الأول عند البيضاوي.

أما البالكي فقد جعل الآية ظاهراً بل كالصريح في ندب الاعتكاف والصلاة في داخل بيت الله (البالكي، ١٣٩٤: ٢٤) وقال: "وتوهُّمُ أنه مختصٌّ بدين سيدنا إبراهيم _على نبينا و عليه السلام_ مردود بأنَّه خلاف الظاهر وبأنَّ دين الإسلام شعبة من دينه ولا يخالفه إلا إذا عُلم النسخ وهنا لم يعلم وبأنَّه _صلى الله عليه وسلم_ صلّى داخل الكعبة كما صح به الحديث " (نفس المصدر). فهو رجَّح القول الضعيف في جواز وندب الاعتكاف داخل بيت الله تعالى وهذا يستلزم استعمال العكوف في الاعتكاف. أما في الصلاة داخل البيت فأخذ بقول الشافعي في الاستدلال بالحديث المروي عند مالك والشيخيين (القرطبي، ٢٠٠٦: ٣٧٩/٢) وقوله خلاف الظاهر يدل على أن استعمال العكوف في الاعتكاف أمر ظاهر في اللغة العربية والحكم الشرعي مستنبط من الكتاب مباشرة والاتيان بالأحاديث المروية في ذلك يقوي حمل اللفظ على المعنى الظاهر.

ب) البقرة/١٤٤- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسجِدِ الحَرامِ﴾

والمراد من الشطر في الآية جهته ونحوه (الاصفهاني، ١٤٣٧: ٤٥٣). والمعتمد في مذهب الشافعي اشتراط استقبال عين القبلة أي الكعبة والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقةً (الهيتمي، ١٣٠٧: ٤٨٣/١-٤٨٤). وهذا الاستقبال شرط لصلاة القادر ظناً فيمن بينه وبينهما حائل (نفس المصدر).

وقال البيضاوي: "وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأنه عليه الصلاة والسلام كان في المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فإن استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب" (شيخ زاده، ١٩٩٩: ٣٥١/١). والمحشي شيخ زاده بعد نقل أقوال مختلفة قال: "والمقصود من نقل هذه المقالات بيان أن الأئمة الحنفية والشافعية متّفقون على أن القبلة في حق من عاين البيت هي عين البيت وفي حق من غاب عنه وبعُد هي سمت البيت... ويؤيده قول المصنف (نفس المصدر: ١٤٤/٢).

وأورد البالكي إشكالاً على قول البيضاوي: (فإنَّ استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب) بقوله: " إن أراد بحسب الحقيقة فمسلَّم أو بحسب ظنِّه فممنوع بل غير كافٍ توجُّهه إلى ما لا يظنه عين الكعبة عند الشافعي" (البالكي، ١٣٩٤: ٢٥). فاستقبال عين الكعبة بحسب الحقيقة حرج على البعيد، أما استقبالها بحسب ظنِّه فليس بحرج بل من لم يستقبل عين الكعبة بحسب ظنه لم يستقبل القبلة عند الشافعي. ثم أضاف البالكي وقال: إنَّ الحرج باقٍ إذا كان التوجه إلى المسجد الحرام (نفس المصدر)

ورجَّح أن يكون المراد من (المسجد الحرام) في الآية أصل الكعبة وقال: "بل الظاهر أن يقال: إن المسجد الحرام له إطلاقان: الأول يطلق البيت الحرام والمسجد الحرام ويراد بهما أصل الكعبة كما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿**جَعَلَ اللهُ الكَعبَةَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ**﴾ (المائدة: ٩٧) وهذا هو المراد وأصل المسجد الحرام الشامل عليها وليس مراداً هنا على أن قوله ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً تَرضَاها**﴾ (البقرة: ١٤٦) يدل له أيضاً إذ ثبت بالأحاديث أن القبلة المرضيَّة له أصل الكعبة والله أعلم (نفس المصدر). فالاتجاه اللغوي هاهنا واضح عند البالكي، فإنه يرى أن المسجد الحرام له إطلاقان وكلاهما إما حقيقي وإما على سبيل الحقيقة والمجاز وأيّا ما كان فاللفظ لم يخرج عن الاستعمالات العربية المتعارفة والحكم الشرعي مأخوذ من المفردة نفسها مباشرة.

ج) البقرة/١٨٠-﴿كُتِبَ عَليكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقرَبينَ بِالمعروفِ...﴾

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة؟ فقيل هي محكمة وقال جمع إنها عامة و تقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض فالعمل بالوصية كان واجباً قبل فرض المواريث فلما نزلت آي المواريث نُسخ بها وجوب الوصية ومنعت السّنة من جوازها للورثة (القرطبي، ٢٠٠٦: ٩٩/٣ – شيخ زاده، ١٩٩٩: ١٨٠/٢). وأشار البيضاوي إلى هذا الاختلاف ثم رجح كونها محكمة وأورد الإشكال على القول بالنسخ؛ قال: "وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنُسخ بآية المواريث وبقوله عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، ألا لا وصية لوارث. وفيه نظر؛ لأنَّ آية المواريث لا تعارضه بل تؤكِّده من حيث إنَّها تدل على تقديم الوصية مطلقاً والحديث من الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول لا يُلحقه بالمتواتر ولعلّه احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين بقوله: يوصيكم الله، أو بإيصاء المحتضر لهم بتوقير ما أوصى به الله عليهم" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١٢٣/١)؛ فقوله تعالى: ﴿**مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ**﴾ (النساء: ١١) يدلّ على تقديم الوصية سواء كانت للأقرباء أو غيرهم وهذا لا يعارض آية الوصية بل تؤكده والحديث المروي بما أنه من الآحاد لا يَنسخ القرآن المتواتر وإن تلقّته الأمة بالقبول، ثم يؤكد البيضاوي ما قاله بأنَّ من فسر الوصية في هذه الآية (بما أوصى به الله من توريث الوالدين و الأقربين أو (بإيصاء المحتضر لهم لتوقير ما أوصى به الله عليهم) إنما فسرها به احترازاً عن ورود الإشكال المذكور، لأن القول بالنسخ يؤدي إلى

ذلك الإشكال. والتفاسير المذكورة تدور على المعنى المراد من لفظ الوصية، هل هو بمعنى الوصية المقابلة للتوريث أي الوصية الشرعية أم هو أعم و يشمل ذلك، أم هو بمعنى ما أوصى به الله؟

أما البالكي في حاشيته فقد رجح القول بالنسخ وأجاب عما أورده البيضاوي. وتفصيل ما قاله كما يلي:

– إن البيضاوي في قوله: (بل تؤكده من حيث إنها تدلّ على تقدم الوصية مطلقاً)، إن أراد أنها تدل على وجوب الوصية أيضاً، لأن آية المواريث لم تقيَّد بمثل (إن أوصيتم) فنقول: أشارت آيات المواريث إلى تقدم الدَّين أيضاً ولم يقيَّد الدَّين فيها بمثل ذلك القيد مع أن أداء الدَّين لا يجب إلا إذا وجد فكذلك الوصية لا تجب إلا إذا وجدت (البالكي، ١٣٩٤: ٢٧). وهذا معنى دقيق استنبطه البالكي بعد التأمل في السياق ويدل على دقة النظر في ذلك الاتجاه اللغوي.

–القول بالفرق بين الوصية والدَّين مصادرة إذ عند من يقول بالنسخ لا يبقى حكم حتى يكون مبيناً لغيره (نفس المصدر).

–إن الله تعالى لم يذكر في آخر سورة النساء لا الوصية ولا الدَّين وهذا يدلُّ على أن آيات المواريث تعارض الحكم بوجوب الوصية في هذه الآية أي آية الوصية (نفس المصدر).

–يجوز الوصية لغير الوالدين والأقربين وفاقاً فإذا حملنا مثل قوله تعالى: ﴿**مِن بَعدِ وصيةٍ يُوصي بِها أَو دَينٍ**﴾ على الوصية الجائزة فقط يكون الحكم في آية الوصية منسوخاً وإن حملناه على الواجبة فقط فيدل مفهوماً على وجوب إعطاء الوصية الجائزة ولا يجوز الحمل عليها إذ لا دليل عليه (نفس المصدر).

–كل من المتواتر والآحاد ظنّي الدلالة وإن كان المتواتر قطعيَّ النصِّ فالأصح المعتمد نسخ الآية المذكورة بالحديث الآحاد (نفس المصدر: ٢٦). فسياق آيتي التوريث والوصية عند البالكي يرجح النسخ والمتأمل يرى كيف وضع البالكي تلك الآيات في سياق واحد ليبدي في نهاية المطاف برأيه وهو القول بكون الوصية بالمعنى الفقهي المقابل للتوريث.

ثم يؤكد البالكي رأيه بطريق آخر ويقول: إنَّ قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿**بالمعروف**﴾: "بالعدل فلا يفضَّل الغني ولا يتجاوز الثلث" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١/١٢٣) مبني على رأيه من كون الآية محكمة ووجوب الوصية للوالدين والأقربين، و فيه أن الوصية مطلق وتقييدها بالثّلث ثابت بخبر الآحاد وكل من التقييد والنسخ تبيينٌ، فكيف يثبت أحدهما بالآحاد ولا يثبت الآخر به؟! هذا تحكّم (البالكي، ١٣٩٤: ٢٨). ولا يجوز أن نقول إنَّ تفسير البيضاوي على قوله تعالى: ﴿**بالمعروف**﴾ مبني على كون الآية منسوخة، لأنَّه يسأل حينئذ: غير الثلث لمن؟! إذ لم يكن حكم التوارث حينئذ معلوماً (نفس

المصدر). ثم يفسر البالكي قوله تعالى: ﴿**بالمعروف**﴾ ويقول: "ولعل المراد بالمعروف على كونها منسوخةً أن يوصي بجميع ماله لوالديه والأقربين بحسب استحقاقهم فقراً أو صلاحاً أو نفعاً للنّاس" (نفس المصدر). هذا يدل على الاتجاه اللغوي في التفسير عند البيضاوي والبالكي، فالبيضاوي يفسر المعروف بالعدل مؤكدا قوله في كون الآية محكمة غير منسوخة، والبالكي يفسره بالتفريق على حسب الاستحقاق قبل النسخ مؤكدا رأيه في كون الآية منسوخة بآيات المواريث وكلا المعنيين من مسمى المعروف.

د) البقرة/۱۸۳–﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبلِكُم﴾

قال البيضاوي: "والصوم.... في الشرع الإمساك عن المفطرات بياض النَّهار (البيضاوي، ۱۹۹۸: ۱۲۳/۱). ولا يخفى أن الإمساك أمر اختياري وهذا الأمر الاختياري يبدأ بِبياض النّهار. ويستنبط البالكي وجوب تبييت النية في الصوم من هذه الآية بقوله:"لا خلاف أن الصّيام أمر اختياري وكل أمر اختياري فرع لإرادته والإرادة هي نية إيقاعه، فوجوب الصيام وجوبٌ للنية المقدِّمة له ومعلوم أن ابتداء الصوم من الفجر و نية الفعل الاختياري مقدَّمة عليه والمقدَّم على الفجر هو جزء من الليل فهذا أصدق دليل على وجوب التبييت في النية كما هو مذهبنا. فالتبييت مستفاد من ظاهر القرآن" (البالكي، ۱۳۹٤: ۲۸). ولا يخفى ما في هذا التصريح من نظر البالكي إلى الأخذ بالدلالات اللغوية المختلفة في تفسير المفردات في مقام استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله تبارك وتعالى.

هـ) البقرة/۲۲۲–﴿وَيَسئَلُونَكَ عَنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النِّساءَ في المحيضِ وَلا تَقرَبوهُنَّ حتَّى يَطْهُرنَ فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأْتوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ﴾

قال الراغب: "يقال طَهُرت المرأة طُهراً وطهارة وطَهَرت والفتح أقيس لأنها خلاف طَمَثتْ" (الاصفهاني، ۱٤۳۷: ٥۲٥). ثم أتى بهذه الآية وقال: "فدل باللَّفظَينِ على أنه لا يجوز وطؤهنَّ إلا بعد الطهارة والتطهير ويؤكد قراءة من قرأ ﴿**حتّى يَطَّهَّرنَ**﴾ أي يفعلن الطَّهارة التي هي الغسل" (نفس المصدر). فقوله صريح في أن قوله تعالى: ﴿**حتّى يطهُرن**﴾ بمعنى الطهارة عن الحيض وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقرَبوهُنَّ حتّى يَطهُرنَ**﴾: "تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عباس ﴿**يطَّهَّرنَ**﴾ أي: يتَطَهَّرنَ بمعنى:يغتسلن والتزاماً لقوله: ﴿**فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأْتوهُنَّ**﴾، فإنَّه يقتضي تأخير جواز الإيتان عن الغسل وقال أبوحنيفه –

رضى الله تعالى عنه- إذا طهُرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل" (البيضاوي، ١٩٩٨: ١٣٩/١) ، فالطهر المدلول عليه بقوله (حتى يطهُرن) ليس الاغتسال عنده بل يدلّ عليه التزاماً" وأكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحلُّ للزوج مجامعتها إلا أن تغتسل من الحيض وهذا قول مالك والأوزاعي والإمام الشافعي. والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها وإن رأته بعد عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال" (نفس المصدر: ٥٣٥/٢). فالطهر المجرد المذكور في القراءة المشهورة غاية ولازم للتطهر المزيد أي لفعل الطهارة عند البيضاوي فيكون ذلك من قبيل الاستعمال المجازي عنده والقراءة الثانية تقوي مدعاه.

ودافع البالكي عن قول أبي حنيفة بقوله: "وله أن يقول: إنَّ النهي على قراءة التخفيف تنزيه وعلى التشديد تحريم. أو المشدَّد بمعنى الطهارة من الدّم وأصل الأمر الوجوب أو الندب، فقوله: ﴿**فأتوهن**﴾ أمر ندب لا إباحة، فالآية تدل على جواز القربان بعد النقاء وقبل الغسل مع كراهة وندبه بعد الغسل" (البالكي، ١٣٩٤: ٣١). ثم قال إن جواز القربان بعد الغسل على ما قاله الشافعية مستفاد من ﴿**حتى يطهرن**﴾ فيكون قوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ الخ تاكيداً وعلى ما قاله الحنفية تأسيساً والتأسيس أَولى والحمل على الأَولى أظهر (نفس المصدر). نعم إذا كان ﴿**حتى يطهُرن**﴾ بالتخفيف بمعنى الاغتسال كان ﴿**فإذا تطهرن**﴾تاكيداً له وليس هذا ما قاله الشافعية ولا ما يستنبط من كلام البيضاوي، فالطهر في ﴿**حتى يطهُرن**﴾ هو الطهارة من الدّم والحكم مستنبط من مجموع ﴿**حتى يطهُرن**﴾ و﴿**فإذا تطهَّرنَ**﴾ وليس مستفاداً من ﴿**حتى يطهُرن**﴾ برأسه كما ادعى البالكي فلا يكون ﴿**فإذا تطهرن**﴾ تأكيداً لما قبله. نعم إذا قرئ ﴿**حتى يَطَّهَّرنَ**﴾ بالتشديد فيكون ﴿**فإذا تطهَّرنَ**﴾ تاكيداً له وعندئذ فالأولى كون القراءة المشدَّدة بمعنى الطهارة من الدم ليكون ﴿**فإذا تطَهَّرنَ**﴾ تأسيساً لا تأكيداً وهذا يؤكد ما قاله الحنفية. ومهما يكن من أمر فإن هذا التفسير يدل على رؤية جامعة في تفسير آيات الأحكام على ضوء اتجاه لغوي شامل لا يغفل عن دقائق الدلالات ولطائف الإشارات.

نتائج البحث

يتعرض البالكيُّ في هذه الحاشية لكثير من المسائل الفقهيّة والكلاميّة وهو في ذلك ليس مقلِّداً للبيضاوي أو من تقدّمه من الفقهاء والمتكلمين. فإنَّه علاوة على شرح كلام القاضي البيضاوي وبعد أن يحرِّر محل النزاع ينقد في كثيرٍ من الأحيان رأي المفسِّر ويبدو برأيه متّبعاً منهجاً عقلياً استدلالياً للوصول إلى ما يرتضيه في نهاية المطاف من النتيجة. والبالكيُّ وإن كان شافعيَّ المذهب أشعريَّ

المشـــرب يخرُج أحياناً عن معتمد المذهب ويأخذ بمذهب آخر أو يجتهد ولا يبالي إن هو خالف آراء المتقدمين. والمحشِّي في مواضع متعددة يترك التَّحشية ويفسّر الآيةَ برأسها أو يزيد على الوجوه المذكورة في تفسـير البيضـاوي وجوهاً أخرى ويصـرّح أحياناً بأن ما ذكره سـنَحَ له من دون أن يراجع سـائر التّفاسـير. هذا ولا يخلو أقوال البالكيّ في هذه الحاشـية من بعض التَّكلُّفات هنا وهناك؛ إمّا لأنّه لم يراجع مآخذ البيضـاويّ في تفسـيره أو لأنَّه لم يدقِّق النَّظر كما ينبغي في عبارات البيضـاويّ القصـيرة جدّاً. وهذا لا يُقلُّ من شأن هذا المفسِر الفاضل الذي أتى بكثير من الآراء الجديدة في هذه الحاشية. والذي يلاحظ في تفسـير هذه الآيات أن البالكي له اتجاه لغوي واسـع المدى في تحليل النصـوص القرآنية بمعنى أنه يأخذ بالدلالات المختلفة للمفردات والعبارات في سـبيل اسـتنباط الأحكام العملية الشرعية ولا يخرج من سياق الآيات ما أمكن ذلك وهذا المنهج يدل على أهمية الكتاب المجيد كالمصدر الأول من مصـادر الأحكام عنده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنص عند البالكي يفسـر نفسـه من دون ان يحتاج المفسـر أو المجتهد إلى الخروج عن النص في مقام الكشـف والبيان وهذا من دلائل كتاب الله عز وجل.

المصادر

القرآن الكريم.

الأصبهاني، أبو الثناء شمس الدين. (۲۰۰۴). *بيان المختصر* (تحقيق: علي جمعة محمد). القاهرة: دار السلام.

الأصفهاني، الراغب. (۱۴۳۷). *مفردات ألفاظ القرآن* (تحقيق: صفوان عدنان داوودي). قم: ذوي القربى.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين. (۱۳۵۳). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. مصر: دار إحياء التراث العربي.

البالكي، محمد باقر. (۱۳۷۷). *جامع الفوائد*. سنندج: انتشارات كردستان.

البالكي، محمد باقر. (۱۳۹۴). *حاشية العلامة البالكي على تفسير البيضاوي*. سنندج: انتشارات كردستان.

البالكي، محمد باقر. (لا تاريخ). *حقيقة البشر* (تحقيق: مسعود محمد علي فرج). لا مكان: لا مطبعة.

البيضـاوي، ناصـر الدين أبو الخير الشـيرازي الشـافعي. (۱۹۹۸). *أنوار التنزيل وأسـرار التأويل* (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، السيد شريف. (۱۳۶۶). *كتاب التعريفات*. طهران: ناصر خسرو.

حاجي خليفة، مصـطفى بن عبدالله. (لا تاريخ). *كشـف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون* (تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا و رفعت بيلكه الكيسي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الذهبي، محمد حسين. (لا تاريخ). *التفسير والمفسرون*. بيروت: دار الأرقم.

رضوان، هادي. (١٣٩٦). دراسة نقدية للاستعارة المكنية عند البالكي. *ادب عربي*، ٩(١)، ١٧٣-١٨٩.

رضوان، هادي. (١٣٩٦). منهج الشيخ محمد باقر البالكي في تفسير القرآن الكريم حاشيته على تفسير البيضاوي أنموذجا. *همايش بين المللي نقش و جايكاه عربي نويسان و عربي سرايان ايراني در رشد و شكوفايي تمدن اسلامي*.

رضوان، هادي. (١٣٩٨). المنهج التفسيري للشيخ محمد باقر البالكي في حاشيته على تفسير البيضاوي، المباحث اللغوية والنحوية في سورة البقرة أنموذجا. *مجلة الجمعية الايرانية للغة العربية وآدابها*، ٥٢، ٨٣-١٠٥.

روحاني، بابا مردوخ. (١٣٩٠). *تاريخ مشاهير كرد*. طهران: سروش.

شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي. (١٩٩٩). *حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي* (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (٢٠٠٦). *الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المدرس، عبد الكريم. (١٩٨٣). *علماؤنا في خدمة العلم والدين*. بغداد: دار الحرية.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. (١٣٠٧). *الفتاوى الحديثية*. مصر: المطبعة الميمنية.